

شرح منسك العلامة عبدالله أبا بطين | الشيخ عبدالمحسن الزامل

- المسجد الحرام - المجلس [40]

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويصلي الدعاء ابدأ بالدعاء ويصلي ويبيت بها ويبيت بها حتى يصبح. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وخاتم المرسلين - [00:00:08](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضر والسامعين. اللهم امين. قال رحمه الله ويبيت بها حتى يصبح ويصلي الصبح في في اول وقتها ثم ياتي المشعر الحرام وهو الجبل الذي في وسط مزدلفة. ووقف حوله - [00:01:08](#)

واستقبل القبلة ويكثر من الدعاء والاستغفار. حتى يسفر جدا. ويقول اللهم اللهم كما وفقتنا فيه واريتنا اياه. فوفقنا لذكرك كما هديتنا. واغفر لنا ارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله - [00:01:38](#)

هذا المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكثر من الدعاء والتلبية حتى يسفر جدا. ثم يدفع الى منى قبل طلوع الشمس. نعم - [00:02:08](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول العلامة عبد الله بن عبد الرحمن ابا بطين رحمه الله ويبيت بها حتى يصبح اي في المزدلفة لانه - [00:02:38](#)

بات عليه الصلاة والسلام للمزدلفة بعدما صلى المغرب والعشاء بات بها عليه الصلاة والسلام ولم ينقل انه صلى الوتر لكن الاصل انه كان يصلي عليه الصلاة والسلام الوتر كل ليلة. والنبي عليه الصلاة - [00:02:58](#)

السلام اوصى بعض اصحابه اوصى ابا هريرة و ابا ذر و ابا الدرداء بالوتر في كل ليلة وهذا عام في الحضر وفي السفر والنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يدع ركعتي الفجر والوتر في حضر ولا سفر - [00:03:18](#)

ولهذا جابر رضي الله عنه انما اراد ان يذكر ما هو من شأنه في ذكر هذا الحديث وهو ما يتعلق بنسكه. اما ما يتعلق بالوظائف الاخرى والاعمال موظفة في اليوم والليلة - [00:03:38](#)

هذه ليست مرادة في هذا الحديث. ولهذا لم يذكر انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على راحلته ولما ذكر انه عليه الصلاة والسلام سار من منى من من المدينة المزدلفة ثم بعد ذلك قوى ذكر ما وقع في سفره ولم يذكره فذكر ما امر به اصحابه - [00:03:58](#)

حينما قدم مكة وامرهم ان يتحللوا الى اخر ما ذكر ثم لم يذكر ايضا ما ما وقع منه في جوعه عليه الصلاة والسلام واياه الى المدينة. بل انتهى الى ما ذكر رضي الله عنه من ذكر آ صلاة من ذكر طوافه عليه الصلاة والسلام وصلاته وسنن من ذكر - [00:04:28](#)

طوافه طواف الوداع وشربه من ماء زمزم عليه الصلاة والسلام. قال وان اقتصر وان كان هذا شرب ماء زمزم هذا بعد طوافه ضحى هذا بعد طوافه للافاضة بعد طوافه الافاضة - [00:04:55](#)

قال ويبيت بها حتى يصبح. ويصلي الصبح في اول وقتها. من حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى الصبح حين بان له الفجر. يعني اول ما ظهر الصبح ولهذا قال حين تبين - [00:05:15](#)

صبحي فبادر عليه الصلاة والسلام وسكت عن سنة الفجر وراتبة الفجر لانه كما تقدم معلوم انه كان يصليها عليه انما اراد ان يبين انه عليه الصلاة والسلام كان في حجته مع اصحابه متوافرين كانوا - [00:05:35](#)

كافرين كانوا مجتمعين متهيئين فبادر الى الصلاة في اول ما طلع الصبح وكذلك اذ جاء في حديث ابن مسعود لما قال صلاتان حولتا

عن وقتها وذكر انه صلى الفجر حين - [00:05:55](#)

بين او اول ما طلع الفجر ثم يأتي المشعر الحرام. المشعر الحرام هو المزدلفة هو المزدلفة. والمشعر الحرام ايضا هو الجبل الذي وقف عنده عليه الصلاة والسلام. كما قال فاذا قبضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. وهذا المراد به المزدلفة فيطلق المشعر

الحرام ويراد بجميع المزدلفة. ويطلق المشعر الحرام - [00:06:15](#)

ويرادوا به ايضا خصوص ذلك المكان الذي وقف عنده عليه الصلاة والسلام بعدما اصبح بعدما اصبح عليه الصلاة والسلام بعد صلاة

الفجر كما سيأتي ان شاء الله والنبي عليه الصلاة والسلام كما - [00:06:45](#)

ذكر المصنف رحمه قال ثم يأتي المشعر الحرام وهذا وقع ايضا في حديث علي رضي الله عنه عند ابي داود والترمذي بسند صحيح

انه عليه الصلاة والسلام لما صلى الصبح - [00:07:05](#)

وجه الى قزح فقال هذا قزح وهذا الموقف. وقزح هو الجبر بل الذي في المزدلفة والذي وضع مكانه اليوم مسجد قال هذا قزح وهذا

الموقوف. وعرف والمزدلفة كلها موقف كما تقدم في حجاب وغيره - [00:07:19](#)

وعرفة كلها موقف ومنى كذلك كلها يبني بها الحجاج وكل طرقها فجاج ومنحرف بل وهو الجبل يقال الجبل الذي في وسط المزدلفة.

وقف حوله واستقبل القبلة ويكثر من الدعاء عليه الصلاة والسلام - [00:07:47](#)

كما في حديث جابر انه وقف عند الجبل وجعل يكثر من الدعاء عليه الصلاة والسلام لانه ركب القصواء حتى وصل الى المشعى

الحرام واستقبل القبلة وجعل يدعو ويكبر الله ويهلله. قال فدعا الله وكبره وهله. ووحده. وكذلك - [00:08:10](#)

كحديث علي المتقدم انه لما اصبح عليه الصلاة والسلام اتى الى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهذا الموقف والاستغفار حتى يسفر

جدا. حتى يسفر جدا. المعنى انه يثني عليه سبحانه وتعالى ويهلله ويكبر - [00:08:40](#)

ويقر ويقرن هذا ايضا بانواع من الدعوات لانه يناسب ان يدعو بعد ما يثني عليه سبحانه وتعالى حتى يسفر جدا يعني حتى يصبح

ويتبين الصبح وينفسح البصر انفساحا تاما قبل طلوع الشمس - [00:09:00](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر وقف حتى اسفر جدا. ثبت في الصحيحين من حديث مسعود رضي الله عنه انه قال

بعد ما اصبح في يوم النحر بعد الفجر اسفر وظهر النور - [00:09:19](#)

وكان عثمان رضي الله عنه هو الامام فقال ان يدفع الامام الان اصاب السنة قال الراوي فلا ادري فقوله اسرع ام دفع عثمان دفع

عثمان رضي الله عنه مع انه كان بعيدا لا يسمعك صوته لكن وافق - [00:09:41](#)

ما ذكر عثمان رضي الله عنه انه دفع في هذا الوقت وقول مسعود اصاب السنة دليل على انه من المرفوع كما حديث جابر. كذلك في

حديث عمر رضي الله عنه في البخاري - [00:10:04](#)

لو قال من رواهم طريق ابي اسحاق عن عمرو ابن قال حدثنا عمرو ميمون قال كنت مع عمر يعني في الحج فقال فلما صلى الفجر

قام فقال ان المشركين لا يفيضون حتى تطلع الشمس - [00:10:18](#)

ويقولون اشرق ثبير فخالفهم رسول الله وسلم فدفع قبل ان تطلع الشمس. ثلاثة اخبار صحيحة كلها دالة على مشروعية الدفع قبل

طلوع الشمس عند ابن ماجه زيادة كيما نغير وكانوا يدفعون من المزدلفة - [00:10:39](#)

اذا طلعت الشمس وصارت على رؤوس الجبال كالعائم على رؤوس الرجال وكان بعضهم ممن يقف بعرفة من المشركين يدفعون من

عرفة اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كالعائم على رؤوس الرجال - [00:11:01](#)

مثل ما يفعلون في المزدلفة فخالفهم عليه الصلاة والسلام في الموقفين خالفه في عرفة فدفع بعد غروب الشمس وخالفهم في

المزدلفة فدفع قبل طلوع الشمس عليه الصلاة والسلام ويقول اللهم كما وفقتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا ذكرك كما هديتنا واغفر لنا

وارحمنا كما وعدتنا بقولك - [00:11:22](#)

وقولك الحق هذا ذكره في المغني والشرح ولم يعزه لاحد انما هو من الادعية ومثل هذا الدعاء وكذلك غيره من الادعية تشرع عموما

لا يقال هذا الدعاء خاص لا يقال ان هذا الدعاء خاص بهذا الموقف فان كان هذا هو المراد فهذا لا بأس. يدعو بما شاء - [00:11:52](#)

فالمشروع ان تذكره سبحانه وتعالى وان تثني عليه كما في قوله فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. واذكروه كما هداكم ان كنتم من قبله لمن افضاله. ثم افيضوا من حيث من حيث افاض الناس - [00:12:17](#)
يعني كانوا يفيضون من عرفة وكان اهل قريش لا لا يخرجون من لا يخرجون من الحرم يقول نحن اهل الحرم فلا نخرج من الحرم وقول هنا ايضا والاستغفار كما في الاية ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم. فالاستغفار والذكر -

[00:12:33](#)

والتهليل والتسبيح كله ثبتت به السنة وهذه الانواع جاءت في الكتاب والسنة ويكثر من الدعاء لان هذا موطن دعاء كما هو موطن ذكر. لكن يكون دعاؤه دعاء المسألة بعدما بعد ثنائه عليه سبحانه وتعالى - [00:13:00](#)

نعم ويكثر من الدعاء من الدعاء والتلبية حتى يسفر جدا كما تقدم ثم نعم ثم يدفع الى منى قبل طلوع الشمس. نعم احسن الله اليكم. ثم يدفع الى منى قبل طلوع الشمس. فاذا بلغ وادي محسرة اسرع قدر رميه - [00:13:21](#)

حجر ويلبي حتى يرمي جمرة العقبة. ويأخذ حصى الجمار من مزدلفة. او من طريقه قبل ان يصل الى منى وقدر حصى الجمار مثل حصى الخذف اكبر من الحمص ودون البندق. نعم بارك الله فيك. قال ويكثر من الدعاء والتلبية حتى يسفر جدا - [00:13:46](#)

ثم يدفع الى منى قبل طلوع الشمس كما تقدم في حديث جابر حديث مسعود حديث عمر رضي الله عنهم والنبي عليه الصلاة والسلام دفع مثل دفعه من عرفة. عليه السكينة - [00:14:11](#)

والوقار ويوصي الناس بذلك عليه الصلاة والسلام. وكان قد اردف اسامة. من عرفة الى المزدلفة ثم نزل اسامة وقال وكنت في سباق قريش واردف الفضل واردف الفضل معه من من المزدلفة الى الجمرة مع ان اسامة ايضا كان معه لما سبق كان - [00:14:32](#)

عنده عند جمرة العقبة وكان يظله من الشمس هو وبلال رضي الله عنه كما حديث كما في حديث ام الحصين رضي الله اعلم. فاذا بلغ وادي محسن اسرع قدر رمية بحجر. قيل نحو ثلاث مئة ذراع - [00:15:02](#)

هذا الوادي برزخ بين مزدلفة وبين منى والنبي اسرع فيه عليه الصلاة والسلام واختلف فيه. في علة الاسراع فالله اعلم لم يأت شيء بين في هذا. قيل لان هذا الوادي هو الذي نزل العذاب فيه على جيش الحبشة الذين جاءوا لهدم الكعبة - [00:15:20](#)

لكن الصواب انهم لم يدخلوا الحرم. وانه جيش هذا وما معه من القوم هلكوا قبل ذلك وقيل لان هذا المكان محل اجتماع قريش كانوا يجتمعون فيه في الجاهلية. ويذكرون فيه مفاخرهم - [00:15:49](#)

وما هم عليه من اعمال في الجاهلية فلهذا اسرع فيه. وكان عليه الصلاة والسلام يسرع في مثل هذه الاماكن. يتجاوزها عليه الصلاة والسلام لان موطن للمشركين وما هم عليه من الشرك وما يتفاخرون به من امور محرمة - [00:16:14](#)

وقيل لان الوادي هذا المرء موضع موضع يعني تغوص فيه اقدام الابل فلو انه مشى مشيا خفيفا لشق ذلك. وربما غاصت القدم غاصت الحوافر. الخفاف في الرمل وفي التراب - [00:16:40](#)

ويشق على الناس فيسرع عليه الصلاة لاجل هذا والله اعلم يعني بعلة ذلك لم يأت شيء بين والاصل انه يكون الاسراع يكون الاسراع لامر معتاد ما دام انه وادي الا ان بعضهم رجح انه لانه يجتمع فيه كفار قريش ويذكرون فيه مآثرهم ومفاخرهم - [00:17:06](#)

وما هم عليه من الشرك فلأجل هذا حب علي وهو كالعيد الذي يجتمعون فيه. فأحب عليه الصلاة والسلام ان يسرع فيه. قيل هذا ذكره بعض المؤرخين والله اعلم ويلبي حتى يرمي جمرة العقبة كما قال - [00:17:32](#)

الفضل ووسامة قال لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة واختلف العلماء في حتى رمى هل ما بعد الغاية هل هو داخل فيها؟ حتى رمى هل ما بعد حتى داخل فيها او ليس داخلا فيها. القاعدة - [00:17:54](#)

ان ما كان للغاية فانه لا يدخل فيه فيدخل فيه هذا الموضوع ورد في رواية. الرواية في الصحيحين قال حتى رمى جمرة العقبة. جاء عند ابن خزيمة قال حتى رمى الجمرة وحتى قطع التلبية مع اخر جمرة. مع اخر جمرة. قال ابن خزيمة - [00:18:17](#)

هذا خبر صحيح مفسر وابن خزيمة رحمه الله امام له عناية بتفسير روايات بعضها ببعض. وهذه طريقة الأئمة المتقدمين لخزيمة وبعده ابن عبد البر رحمه الله البيهقي رحمه الله له ذلك وان كان ايضا يقع في - [00:18:47](#)

كلامه ما لا يوافق عليه مما يعني يأخذ بقول الشافعي وان كان مخالفا للدليل هذا يقع عنها رحمه الله. لكن طريقة كثير من الائمة رحمة الله عليهم هو تفسير الاخبار بالاخبار - [00:19:11](#)

ورد الاخبار الى الاخبار. لا رد الاخبار الى اقوال العلماء وتفسيرها باقوال يعني بالمذاهب فليبشر ادلة بالادلة والمعاني الصحيحة فاذا وافقت قولاً من الاقوال كان هو الراجح. والحافظ الحجر اعتنى بهذا كثيراً رحمه الله فيفتح الباري. فهو - [00:19:31](#) يبشر روايات ويشرحها الحديث برواياته الاخرى وهذه طريقة ائمة كبار. ابن القيم رحمه الله له عناية عظيمة. حينما يحقق الاخبار ترى له عناية عظيمة في جمع الروايات والاخبار ويرد على اناس من الكبار ممن - [00:19:55](#) يقعون في خطأ فيما يرى رحمه الله ويجعلون الحديث الواحد احاديث وهو يرجع الى خبر ومعنى واحد فالجمهور يقولون اذا شرع في الرمي قطع التلبية. لان الشروع في الرمي شروع في التحلل - [00:20:17](#) كما انه اذا شرع في الطواف للعمرة قطع التلبية لان الشروع في الطواف شروع في التحليب. كما روى الترمذي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان اذا يقطع التلبية اذا ابتداء في الطواف طواف العمرة هذا من طريق محمد عبد الرحمن ابن ابي ليلي - [00:20:36](#)

لكن التلبية تكون من مشعر الى مشعر فاذا نزل في مكان او شرع في عمل مثل الطواف او وقف في عمل من اعمال المناسك كالوقوف بعرفة او مزدلفة فهذا الموقف يكون فيه الذكر والدعاء كما تقدم في حديث جابر وغيره لم يزل في - [00:20:56](#) ذكرى يهمل ويدعو ويكبر عليه الصلاة والسلام. ولا يلي انما التلبية من الاجابة لبيك اللهم لبيك اجابة بعد اجابة وهذا لا يكون الا حينما يكون يقصد الى المشعر يمشي اليه. قال ويأخذ حصى الجمار من مزدلفة او من طريق قبل ان يصل الى منى. هذا مما وقع في - [00:21:23](#)

خلاف كثير لكنهم متفقون على انه ان اخذه من مزدلفة اخذه من طريقه اخذهم منى فلا بأس انما لا يتكلف في ذلك فاذا كان نازل وهو يقول انا سوف اسير الى منى اقف عند الجمرة في هذه الحالة يأخذ من طريقه يأخذ - [00:21:47](#) من مزدلفة قبل يمشي وان كان سوف ينزل في منى او يصل الى الجمرات ويأخذ من منى الحصى الذي تساقط عند الجمرة لا بأس لا بأس ان تأخذ من الحصى الذي يكون عند الجمرة - [00:22:08](#) وفي حديث الفضل ابن عباس انه عند النسائي انه قال القط لجمرات غداة سيرهل غداة النحر قال القطني جمرات او قال نعم او قال عليه الصلاة والسلام عليكم بحصى الخذف التي يرمى بها - [00:22:25](#) قال فلقدت له حصيات. هذا في حديث الفضل وفي حديث ابن عباس انه قال للفضل القط لي حصيات قطري حصياتك فاخذهن في يده وجاء عليهنهزن عليه الصلاة والسلام. كما عند احمد والنسائي بسند صحيح ثم قال - [00:22:46](#) ايها الناس امثال هؤلاء فارموا. واياكم والغلو في الدين. فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين وفي حديث عامر ابن الاحوس عن امه عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال عليكم - [00:23:05](#)

بمثل حصى الخذف التي يرمى بها وهذا الحديث في سند ضعف لكنه حسن لغيره بما تقدم من رواية الفضل ورواية ابني عباس قال وقد حصل خلف مثل ما ذكر الشيخ رحمه الله اكبر من الحمص ودون البندق يعني قريب من حبة الفول او - [00:23:24](#) اقل منها يعني حبة الفول المتوسطة ليست الكبيرة فهو تقريب ويكون من الحصى لا يكون من التراب ولا من المتحجر من الاسمنت نحوه على قول الجمهور خلافا للاحناف الذين يقولون جوجو من جنس جميع الارض. لانه عليه الصلاة والسلام اخذ - [00:23:53](#) حصى وقال امثال هؤلاء فارموا. وقال خذوا عني مناسككم نعم. احسن الله اليك. فاول شية يبدأ به رمي جمرة العقبة. يرميها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة بعد طلوع الشمس. والمرمى هو مجتمع الحصى لا نفس لا نفس الشاخص - [00:24:15](#) يكبر مع كل حصاة. نعم. ويقول نعم ويقول نعم اللهم اجعله حجا مبرورا وسعي مشكورا وذنب مغفورا. ويقطع التلبية مع كل حصاة يرميها نعم قال رحمه الله ايضا الدفع من المزدلفة - [00:24:42](#) الدفع من المزدلفة كما دفع عليه الصلاة والسلام انه دفع حين اصبح اسفر جدا واذن للضعفة من النساء كذلك الصبية الصغار ان يدفعوا

من اخر الليل ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر انه كان - [00:25:11](#)

معه اهل واولاده فمنهم من يدفع من اخر الليل ومنهم فمنهم من يصل الى منى عند الفجر ومنهم من يصل قبل ذلك. ويخبر ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذن في - [00:25:39](#)

لاولئك كذلك ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن او ان استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع قبل حطمة الناس لانها كانت امرأة تبطأ تبطأة وثبطة اي ثقيلة - [00:25:54](#)

قالت عائشة وددت اني استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة. وفي لفظ انها قالت لو استأذنت رسول الله وسلم كما استأذنت سودة كان احب الي من مفروح به. وكذلك - [00:26:14](#)

اذن عليه الصلاة والسلام للثقل من اهله كما في حديث ابن عباس في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام اذن له ان يدفع مع الثقل من اهله وكانوا يعني شبابا ناهزوا الاحتلام. وقال وقال لهم ابيني - [00:26:32](#)

لا تروا لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. وفي لفظ جعل ينطح افخاذنا ويقول ابيني لا تصغير ابن لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس كذلك ايضا جاء عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم ان بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام - [00:26:59](#)

استأذنت واذن لها عليه الصلاة والسلام وثبت عند عبد الله بن داود بسند صحيح ان ام سلمة رضي الله عنها استأذنت النبي عليه الصلاة والسلام وركبت بغيرها. ثم رمت الجمرة ثم ذهبت فطافت وافاضت - [00:27:23](#)

ثم رجعت رضي الله عنها الى منى مع الفجر. وهذا لا شك عمل كثير عمل كثير قد يفهم منه انها دفعت بعد نصف الليل لكن ذكر ابن القيم رحمه الله ان حجة النبي عليه الصلاة والسلام كانت في شهر اذار وهذا الشهر - [00:27:43](#)

يستوي فيه الليل والنهار يستوي فيه الليل والنهار. فعلى هذا يكون الليل طويلا. يكون الليل طويلا. هذا محتمل هذا محتمل كما ذكر رحمه الله وهذا ايضا ذكره غيره عن ذي حجة النبي عليه الصلاة والسلام لكن الاحاديث كثيرة - [00:28:09](#)

في الاذن للضعفة. ومن يشق عليه التأخر خشية ان يوافق حطمة الناس وشدة الزحام فله ان يدفع ان يدفع من جوف الليل والجمهور على انه يجوز ان يدفع بعد نصف الليل. قال الشيخ رحمه الله فاول شيء يبدأ به - [00:28:35](#)

رمي جمرة العقبة يرميها بسبع حصيات وهذا محل اتفاق من اهل العلم. انها ترمى بسبع حصيات. والنبي رماها بسبع واحدة بعد واحدة والمعنى لو روى سبع حصيات جميع - [00:29:02](#)

ماذا يكون حكمه؟ لو رمى السبع جميع ايش يكون؟ واحدة. واحدة. واحدة. يكون ماذا؟ واحدة. نعم. يكون واحدة. لان المقصود ان يرمي حجرا حجرا يكبر مع كل حجر مع كل حصاد كما في صحيح مسلم. بعد طلوع الشمس - [00:29:27](#)

ومن رخص له جاز له ان يرمي قبل طلوع الشمس واختلف هل يجوز قبل الفجر او يكون بعد الفجر او يجوز بعد نصف الليل. حديث ابن عباس ابينية لا ترموا حتى تطلع الشمس. هذا موضع خلاف - [00:29:47](#)

لان من رواية الحسن العرني عين عباس ومقاطعة لكن له طرق اخرى. ولو ثبت حمله جمع من اهل العلم على الاكمل والاتم. لان الرسول علي عليه الصلاة والسلام في الاحاديث الصحيحة رخص للضعفة ولم يقل لا تربوا حتى تطلع الشمس - [00:30:04](#)

ولم يقل لا ترموا حتى تطلع الشمس. دل على ان الاذن في الدفع من الليل اذن في الرمي. اذا دخلوا الى منى. ثم ايضا من الجهة المعنى في الرمي رمي الجمرة هو تحية منى والقاعدة ان التحية لا تؤخر - [00:30:22](#)

فلا يقال لمن دخل الى منى من اخر الليل لا ترمي حتى تطلع الشمس او بعد الفجر بل يبادر اليها لانها من قال والمرمى هو مجتمع الحصى لا نفس الشخص. وكان قبل ذلك ليس ليس له سور وحوظ - [00:30:43](#)

كان الجمرة انما ينزل يرمى نفس هذا المكان لم يكن محوطا ثم بعد ذلك وضع له حوض. وضع له حوض وكان هذا الحوض واسعا منذ زمن طويل. فاستنكره بعض العلماء قديما - [00:31:11](#)

ثم هدم هذا الحوض صغر حتى استقر على الحال الذي هو اليوم وهو في الجمرة الصغرى والوسطى يعني مستدير على الجمرة. اما في الجمرة الكبرى فانها كانت في ذلك الوقت ترمى من - [00:31:37](#)

اعلى الجبل يجعل منى عن يساره يجعل البيت عن يساره منى عن يمينه هذا على الاكمل والان يرميها من حيث شاء. فان جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه كان افضل كما في حديث ابن مسعود عند - [00:32:00](#)

بخاري انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي يوجد عليه سورة البقرة. اما ما رواه الترمذي عن ابن مسعود انه استقبل القبلة هذا ضعيف. بل هو منكر لان من رواية - [00:32:20](#)

عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود المسعودي وهذا وقع له ضعف واختلاط وهو اخو عبد الله عبده عبيد الله ابن عبد الله ابن مسعود الامام الفقيه المشهور من الفقهاء السبعة اخوه - [00:32:37](#)

وكذلك اخوهم الاخر وهو ثقة امام عون ابن عبد الله ابن عتب مسعود واظعفهم المسعود يا عبد الرحمن ابن عبد الله العتبة. فهم يشبهون ابناء عمر ابن حفص ابن خصم الثلاثة عبيد الله ابن عمر ابن حفص بن عاصم - [00:32:57](#)

كذلك عبد الله وعاصم لكن اه اه هؤلاء الثلاثة واحد ثقة واثان ضعيفان. اما هذا فهما اثنان ثقة واحد ضعيف فالحديث الثابت في البخاري البخاري انه جعل البيت عن يساره ومن عن يمينه يكبر مع كل حصاد - [00:33:19](#)

كما تقدم قال ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيًا مشكورا وذنبًا مغفورًا. هذا تقدم انه يقال في الصفا والمروة وان الطبراني رواه في الاوسط في الوسط وفي الدعاء عن ابن مسعود من رواية ليث ابن ابي سليم ورواه البيهقي موقوفا - [00:33:45](#)

على المسعود كذلك رواه عن ابن عمر وصحح البيهقي وقفه عن ابن مسعود. صح وقف وبالجملة هو خبر ضعيف مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام وتقدم ان مثل هذه الادعية تقال في كل موطن ولعل المصنف رحمه الله حينما ذاك - [00:34:08](#)

ترى هذا هنا وذكره قبل ذلك يدل على انه اه قصد الى ذلك وان الحاج يقول هذه الادعية في هذه المواطن ولا يخص موطنًا دون موطن لضعف الحديث ولان بر الحج مطلوب. من حج فلم يرفث ونسخ. رجع كيوم ولدته امه. قال عليه الصلاة والسلام حج المبرور ليس له جزاء الا - [00:34:28](#)

الى الجنة ويطلب المسلم ويجتهد في ان يكون حجه مبرورا ويقطع التلبية مع كل حصة يرميها ويقطع التلبية لعله مع اول حصة عندكم وش عندكم ها مع كل يعني هو مو مستقيم هذا بالحقيقة - [00:34:57](#)

يعني مع اول الظاهر ويقطع التلبية مع اول مع كل مو مناسب السياق كيف مع كل حصة امياء؟ اذا قطع مع الاولى انتهى كيف يقطع مع الثانية الاظهر والله اعلم ويقطع التلبية مع اول حصة - [00:35:27](#)

يرميها يعني جمرة العقبة ماذا تقدم؟ تقدم في حديث الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة هذا على قول الجمهور الذين قالوا يقطع مع اول حصة يرميها مسابقة لشأن بيت ابن خزيمة وان قول بعض اهل العلم - [00:35:50](#)

لكن هذه الرواية قد تكون معلولة والله اعلم. قد تكون معلولة وان قطع التلبية كونوا مع اول حصة. ثم ايضا هنا معنى اخر ايضا. اذا قيل انه يستمر في التلبية. كيف يجمع بين - [00:36:17](#)

والتكبير يعني قد لا يتيسر. كيف قال لبيك اللهم لبيك الله اكبر هذا محتمل لكن هو مشغول رمي الحصى متتالي. لا التلبية ابدا لان الانسان يرمي يبادر يرمي حصة خلف حصة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر - [00:36:36](#)

يحتاج الى ان ينتظر. فالظاهر والله اعلم انه يقطع التلبية مع كل اول كل حصاد. وان تلك الرواية في ثبوتها نظر اه رواه ابن خزيمة رحمه الله. نعم احسن الله اليكم - [00:36:58](#)

ثم يذبح ان كان عليه هدي واجب. ثم يحلق رأسه والمرأة تقص شعرها قدر انملة. من خرافي شعرها. ثم قد حل له كل شية الا النساء. ثم يفيض الى مكة ويطوف طواف - [00:37:14](#)

فالزيارة وهذا ركن الحج. وان اخر الطواف الى الليل او بعده فلا بأس. بارك الله فيك. نعم. يقول الشيخ رحمه الله ثم يذبح ان كان عليه هدي واجب لانه اذا رمى الجمرة فالسنة ان يحلق - [00:37:34](#)

ان كان عليه ان كان عليه هدي مفرد او قارن. وكذلك ايضا لو كان معه هدي تطوع ان كان اراد ان يتطوع بهدي انسان اراد ان يتطوع بهدي في مكة في مكة مثلا اراد ان يذبح هدي - [00:38:01](#)

في تطوع فلا بأس فاذا رمى الجمرة يذبح الهدي لقوله سبحانه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله حتى يبلغ الهدي محله. لكن لا يجب ان يؤخر حلق الرأس لا يجب ان يحاخر حلق الرأس حتى يذبح - [00:38:20](#)

لان الله عز وجل ما قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى تنحروا الهدي. قال حتى يبلغ الهدي محله. وهو اذا كان بمكة قد بلعه قد بلغ محله لقوله سبحانه وتعالى ثم محلها الى البيت العتيق. وقال سبحانه هديا بالغ الكعبة - [00:38:42](#)

فاذا بلغ الكعبة وبلغ البيت فقد بلغ المحل فليس في الآية دليل على انه لا ينحر لا يحلق حتى ينحر ولا نقول ان الحديث يصرف الآية من الوجوب للاستحباب لا لان دلالتها على مسألة ومعنى اخر غير مسألة - [00:39:02](#)

ذبح الهدي. ولهذا السنة ان يرمي الجمرة ثم ينحر ثم يحلق. رأسه ان يرمي الجمرة ثم بعد ذلك ثم يحلق رأسه ثم يرمي يده يحلق رأسه ثم بعد ذلك يطوف. طواف الافاضة. هكذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:39:25](#)

هذه الامور الاربعة والنبي عليه كما لا يخفى قال افعل ولا حرج افعل ولا حرج. قال طفت قبل ان ارمي حلقت قبل ان اذبح ذبحت قبل ان نحر او قال ذبحت قبل ان ارمي حديث ابن عباس وعبدالله ابن عمرو - [00:39:57](#)

يقول افعل ولا حرج. وفي لفظ افعلوا ولا حرج. في حديث اسامة بن شريك لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم فذاك الذي حرج وهلك رواه ابو داود باسناد صحيح - [00:40:24](#)

قال الشيخ رحمه الله ثم يذبح ان كان عليه هدي واجب. ثم يحلق رأسه وهذا هو الأفضل وان قصر فلا بأس كما تقدم. والمرأة تقص شعرها قدر انملة من اطراف شعرها هذا محل اتفاق من اهل العلم - [00:40:45](#)

فيما روى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى ان تحلق المرأة رأسها. ولما روى ابو داود من حديث ابن عباس ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير. حديثان يشهد احدهما للآخر. ثم المعنى - [00:41:08](#)

دال عليه وهذا هو المعروف ولم يعرف ولم ينقل ان امرأة تحلق رأسها بعهد النبي عليه السلام ولان الحلق في حق المرأة مثلى فلا يحسن ان تحلق رأسه ولهذا كان في حقها ان تقصر من كل جديدة ان كان لها جدائل - [00:41:28](#)

او ان تجمع الشعر خصل ثم تأخذ من رأس كل خصلة من هذه الخصل مقدار الانملة تجمعه ثم تقصه. فيكون اتى على غالب شعر الرأس ثم قد حل له كل شيء - [00:41:52](#)

الا النساء وهذا لما جاء في حديث ابن عباس وعائشة وام سلمة وهذي اختلف فيها. اختلف فيها وهو انه عليه السلام قال اذا رميتم وحلقتم وفي لفظ اذا رميتم فقد حل لكم كل شيء دون ذكر الحلق - [00:42:15](#)

وقع خلاف في هذه الاخبار. كثير من اهل العلم ضعف رواية وحلقتم ورجح رواية اذا رميتم وان الحل يحصل برمي الجمرة وهذا رجحه ابن قدامة رحمه الله. وهو قول عطاء ومالك - [00:42:43](#)

رحمه الله قال ابن قدامة رحمه الله ما معناه ان هذا هو الصحيح او صرح بان هو الصحيح وانه بالرمي يحصل التحلل الاول. اما اذا قيل ان الحلق تحلل من محذور هذا لا اشكال - [00:43:02](#)

هذا قاله بعض اهل العلم. يعني مثل لبس الثياب. الصواب ان الحلق نسك الادلة الصريحة في هذا وفي قوله سبحانه وتعالى تحلقين رؤوسكم مقصرين. والنبي عليه الصلاة والسلام قال احلقوا او قصروا. ودعا للمحلقين ثلاثا مقصرين مرة - [00:43:25](#)

يبين انه نسك وهذا هو الصواب انه نسك. لكن هل يحصل التحلل الاول برمي الجمرة او لابد من فعل شيء ثاني مع رمي الجمرة من الادلة القوية في هذا الباب ما روى احمد والنسائي بسند صحيح - [00:43:47](#)

انه انها قالت رضي الله عنه كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بيت بعد ان يرمي جمرة العقبة. بعد ان يرمي جمرة العقبة. الحديث في الصحيحين دون هذه الزيادة. حديث الصحيحين قد كنت طيب - [00:44:05](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام حين يحرم ولحله قبل ان يطوه البيت وهذي هذا دليل للجمهور. حديث عائشة في الصحيحين دليل للجمهور. قد قبل ان يطوف البيت. ولا شك ان - [00:44:25](#)

قول ان قولها قبل ان البيت كان بعد الرمي والحلق رمى وحلق بل ونحر عليه الصلاة والسلام فهذا دليل للجمهور. لكن رواية النسائي قد تكون مبشرة لرواية عائشة. وهذه من طرق البيان لما قالت بعد ان يرمي جمرة العقبة - [00:44:40](#)

وهذي دلالة وهذا حديث فيه دلالة لكن ليست نصوصا محتملة ليست نصوصا قولها بعد ان يرمي جمرة العقبة هل يدخل؟ هل يخرج من الحلق؟ الله اعلم ولهذا من اخذ بهذا القول وتحلل بعد درجة جمرة العقبة - [00:45:00](#)

هو قول جيد وبعضهم جو رجح روايته رميتهم على رواية رميتهم وحلقتهم والحاديث في هذا وقع فيها خلاف كثير كما تقدم فاذا كان رمي الجمرة يحصل به التحلل هنا مسألة - [00:45:20](#)

اذا للافاضة ولم يرمي ولم يحلق. هل يحصل به التحلل الاول طواف للافاضة ما يحصل لماذا لا على القول بان الرمي يحصل بالتحلل اذا قلنا ان الرمي يحصل بالتحلل على القول الذي رجحه من العلم هل يحصل التحلل لو انسان نت مثلا دفع المزدلفة - [00:45:41](#)

ثم ذهبوا مباشرة الى مكة وطاف ولم يحلم هل يلبس ثيابه ويحلق بعد ذلك ارفع الصوت هذا واضح لكن اذا قيل عن الرواية الاخرى ان الرمي يحصل بالتحلل وحده هل يحصل التحلل الاول بطواف الافاضة - [00:46:11](#)

ها لماذا؟ ليحصل. تأملوا تأملوا جزاكم الله خير نعم انا اقول اذا قيل ان الرمي اذا قيل يحصل بالرمي وحده اذا قيل يحصل بالرمي وحده. هل يحصل بطواف وحده ايها اقوى الوجوب؟ الطواف للرميع. الطواف ركن والرمي - [00:46:38](#)

فاذا حصل بالواجب وش حصوله بماذا؟ بالركن باب اولى. اذا حصل بالرمي في الحصول بالركبة باولى. وبعض اهلهم قال لا يحصل وان حصل بالرمي فلا يحصل الطواف لان العبادات مبنية في هذا الباب على التوقيف. لكن اللي يظهر والله اعلم انه اذا قيل يحصل بالرمي لانه المقصود - [00:47:08](#)

التحلل والتحلل والشروع في التحلل بالطواف اشد من الشروع في التحلل من الرمي ولهذا العمرة ليس فيها رمي والشرع بالتحلل يكون بالشروع في الطواف قال رحمه الله وقد حلله كل شيء الا النساء - [00:47:34](#)

يعني بعدما يفعل بعدما يرمي ويحلق على قول الجمهور. الا النساء الجماع. وكذلك عند الجمهور توابعه من التقبيل نحوه. وانحق الجمهور ايضا عقد النكاح وذهب شيخ الاسلام والجماعة الى انه يجوز ان يعقد النكاح - [00:47:59](#)

يعقد النكاح بعد التحلل الاول. وهذا فيه مخرج ومخلص لمن يترك طواف الافاضة ماذا يترك مثلا السعي مثلا او طواف الافاضة او على قول الجمهور يطوف طواف الافاضة ويكون على غير وضوء - [00:48:23](#)

ثم يعقد عقد النكاح بعد التحليل الاول في هذه الحالة يقال يصح على هذا القول. لكن لو سأل قبل ان يعقد لا نقول له اعقد انما يقال له حينما يقع الامر مثل ما سبق ان المسائل - [00:48:47](#)

يخفف فيها حين تكون نازلة اذا كانت المسألة نازلة فلا نقول عليك ان تجدد عقل النكاح ربما يكون عليه مشقة ما دام ان وقع عقد النكاح بعد التحلل الاول نقول يمتنع عليك هو الجماع. لا لا ما لا يجوز لك ان تجتمع حتى يحصل التحلل الثاني. اما - [00:49:09](#)

عقد النكاح في هذه الحالة فصحيح لكن لو سأل قبل ذلك يريد ان يتزوج وقد بقي عليه التحلو الثاني نقول عليك اكمل النسك الذي يحصل به التحلل الثاني. حينما يسأل قبل ذلك - [00:49:29](#)

نعم ثم يفيضوا نعم احسن الله اليك ثم يفيض الى مكة ويطوف طواف الزيارة وهذا ركن الحج. وان اخر الطواف الى الليل او بعده فلا بأس. نعم. يقول الشيخ رحمه الله ثم يفيض الى مكة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. فانه بعدما رمى الجمر - [00:49:52](#)

ثم بعد ذلك نحر هديه ثم ونحر ثلاثا وستين بيده سبعا وانحر عليه سبعا وثلاثين. ثم بعد ذلك ذهب حلق عليه الصلاة والسلام ثم ذهب الى مكة اطاف الافاضة طواف الزيارة - [00:50:20](#)

وصلى الظهر بمكة على حديث جابر في حديث ابن عمر صلى الظهر بمنى ولا يمتنع عنك وصلى الله في مكة ثم رجع وانتظر هو اصحابه فصلى بهم او انه جاء الى منى وهم يصلون فصلى - [00:50:47](#)

معهم عليه الصلاة والسلام. وهذا ركن الحج لقوله سبحانه ثم ليقضوا فتفتحهم الوفود وليطوفوا بالبيت العتيق والنبي عليه قال احابسة هي قالوا انها قد افاضت قال فلا اذا هو ركن الحج - [00:51:07](#)

وين اخر الطواف الى الليل او بعده فلا بأس. لان طواف الافاضة يجوز. فايام التشريق لابس وجوز الجمهور الطواف الى اخر ذي

الحجة وجوز ايضا اهل العلم تأخير الطواف بعد ذلك - [00:51:30](#)

لكن لا ينبغي ان يؤخره وهم يقولون ان جميع جميع الوقت وقت الطواف حتى ولو اخرهم مدة طويلة. وبعض اهل العلم يقول ان

اخره بعد شهر ذي الحجة عليه دم. لكن لا دليل عليه والواجب - [00:51:52](#)

والمشروع له والمبادرة اليه ان امكنه والا يجوز ان يؤخره مع طواف الوداع طواف الوداع ويطوف طوافا واحدا للافاضة ويغنيه عن

طواف الوداع. نعم. احسن الله اليك ثم يسعى المتمتع بعد الطواف المذكور ثم قد حل له كل شيء حتى النساء. وان خاف الحاج من -

[00:52:07](#)

من اجل ضيق الوقت الا يمكنه التمتع قرن بين الحج والعمرة فيحرم بهما جميعا ويقول لبيك عمرة وحجا. نعم. يقول رحمه الله ثم

يسعى متمتع بعد الطواف. يسعى المتمتع بعد الطواف - [00:52:33](#)

المذكور لان على المتمتع سعيين يطوفين كما تقدم على قول الجمهور. كما في حديث عائشة وابن عباس ثم قد حل له كل شيء للنساء

حتى النساء ثم قد حل له كل شيء حتى النساء. يعني بالطواف - [00:52:53](#)

ان كان مفرد او قارن وقد سعى قبل ذلك للحج ان كان مفرد او قد ساق الى الحج وبالسعي ان كان متمتع لانه قد تم حجه قد حل له

كل شيء - [00:53:13](#)

وان خاف الحاج من اجل ضيق الوقت الا يمكنه التمتع قارن بين الحج والعمرة. لو قدم ملييا بالعمرة يريد التمتع بالحج فلما قدم الى

مكة طاق الوقت عليه ما يمكنه يطوف ويسعى ويتحلل - [00:53:30](#)

فانه يخشى ان تفوته عرفة. كذلك ايضا على الصحيح لو قدم يوم عرفة السنة في حق ان يذهب الى عرفة ولا يذهب الى مكة

ويطوف ويسعى ويتحلل السنة مبادرة الى لكن قد يقال انه لو قدم مثلا - [00:53:49](#)

لو قدم ان له ان يطوف ويسعى ويتحلل. والظاهر والله اعلم انه في يوم عرفة يبادر بالتوجه الى عرفة. وهذا افضل من تأخره. لكن لو

طاف وسعى وتحلل بعمرة جاز عند الجمهور - [00:54:10](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام امر عائشة لما حاضت ان تدخل الحج عمرة فتكون قارنة. وهذا لانه مضطرة اليها ويحرم بهما جميعا. وان

خاف الحاج من اجل ضيق الوقت الا يمكنه التمتع قرن بين الحج والعمرة فيحرم بهما جميعا. ويقول لبيك عمرة وحجا - [00:54:31](#)

يعني هذا له حلال. الحال الاول ان يكون عند الميقات يعلم انه لا يمكنه اخذ العمرة. وهو من نية ان يتمتع لكن تأخر وعليه يلبي بالحج

والعمرة عند الميقات او يكون لبي بالعمرة بنية - [00:54:51](#)

التمتع ثم لما وصل الى مكة حبس عن دخول مكة وتأخر او ضاق به الوقت بسبب من الاسباب يقول في هذه الحالة عليك ان تدخل

الحج والعمرة لضيق الوقت ولانه قد يترتب عليه فوات عرفة تدخل الحج وتتجه الى عرفة مباشرة. وله يدخل الحج ولو لم يكن

محتاجا. يعني لا يشترط الخوف - [00:55:09](#)

لو انسان يعني لبي بالعمرة يريد التمتع والوقت متسع متسع ثم تراجع ذلك قال اريد ان اجعلها حجا نقول ادخل الحج على العمرة

وتكون قارنا ما دمت ما شرعت في الطواف - [00:55:36](#)

الطواف في هذه الحال لك ان تدخل الحج على العمرة وتكون قارنا ويحرم بهما جميعا ويقول لبيك عمرة وحجا. فان قدم نعم. احسن

الله اليك. فان قدم مكة طواف طواف القدوم. فان سعى بعده اجزا سعيه ذلك عن سعي الحج. ويبقى على احرامه - [00:55:59](#)

الى ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر وبييت الحاج بمنى ليالي منى. ويرمي الجمرات الثلاث في كل يوم من ايام التشريق بعد زوال

الشمس من كل يوم يبدأ بالجمرة الاولى فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. يجعلها - [00:56:28](#)

عن يساره ثم يتقدم قليلا. لان لا يصيبه الحصى. فيدعو الله رافعا يديه مستقبلا القبلة ثم يأتي الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه

ويرميها بسبع حصيات من يكبر مع كل حصى ثم يتقدم قليلا فيدعو ويطيبل في الدعاء مستقبلا القبلة - [00:56:57](#)

ثم ياتي جمعة العقبة فيرميها بسبع حصيات. ولا يقيم عندها ويستحب له اذا طاف فوسعى ان يشرب من ماء زمزم ويتصلع منه فاذا

اراد الخروج من مكة الى اهله اتى البيت فطاف طواف الوداع. ويستحب له بعد ذلك ان - [00:57:27](#)

ان يأتي الملتزم وهو ما بين ما بين الباب والحجر الاسود فيلصق به صدره وذراعيه ويدعو الله عز وجل بما احب من خيرى الدنيا والاخرة. ومنه اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك - [00:57:54](#)

حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى بلغتني بنعمتك بيتك ونيتني واعنتني على اداء نسكي. فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الان فمن الان قبل ان تنأى بي عن بيتك ورائي. والا - [00:58:19](#)

فمن الان ها والا فمننا يمكن فمننا الان لكن فمننا الان يعني من علي. احسن الله اليك. يمكن نعم. والا فمننا الان قبل ان تنأى بي عن بيتك ورائي. فهذا قبل ان تنأى - [00:58:47](#)

قبل ان تنأى قبل ان تنأى بي عن بيتك ورائي عندكم ورائي فهذا اوان صرافي. ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك. ما في داري ما في عندكم داري - [00:59:07](#)

ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فاصحبني اللهم فاصحبني بالعافية في بدني. والصحة جسمي والعصمة في ديني واحسن من قلبي. وارزقني طاعتك ما ابقيتني. واجمع بين خيرى الدنيا والاخرة. انك على كل شيء قدير - [00:59:26](#)

وان احب دعا بغير ذلك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يخرج من المسجد ولا يشتغل بتجارة ولا غيرها اخره والحمد لله رب العالمين. بارك الله فيك جزاك الله - [00:59:57](#)

الحمد لله. يقول الشيخ رحمه الله فان قدم مكة طاف طواف القدوم. يعني هو الان يذكر من قرن الحج بالعمرة. فاذا قدم مكة فطاف طواف القدوم. كذلك فان سعى بعده بعد طواف القدوم وطواه القدوم سنة عند الجمهور. اجزأه سعيه عن سعي الحج - [01:00:17](#)

ليس عليه الا طواف الافاضة وهكذا فعل الذين احل بعمرة وهكذا فعل الذين يعني بقوا على من كان على احرامه ممن ساق الهدى مثلا فانه يطوف القدوم ثم يسعى. وكذلك ايضا في حكمه من من افرد الحج - [01:00:49](#)

فانه يطوف القدوم وسنة ويسعى بعد ذلك واذا سعى سعي الحج قبل عرفة اجزأه عن سعي الحج ولا يبقى عليه الا طواف الافاضة. ويبقى على احرامه الى ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر - [01:01:15](#)

ويبيت الحاج بمنى ليالي منى. وذلك ان المفرد والقارن يبقى على احرامه ولا يتحلل الا يوم النحر ويبقى الاحرام الى جمرة العقبة يوم النحر يعني التحلل الاول ثم اذا اكمل عمل حج تحلل التحلل الثاني. ويبيت الحاج بمنى ليالي منى لان النبي عليه الصلاة بات بها وقال

خذوا عني مناسككم. ولانه كما في الصحيحين عن ابن عمر - [01:01:37](#)

عمر رضي الله عنهما ارخص للعباس ان يبيت مكة ليالي منى من اجل سقايته. والرخصة لا تكون الا من امر لازم ويرمي الجمرات الثالث في كل يوم من ايام التشريق بعد زوال الشمس - [01:02:02](#)

الصورة ثم الوسطى ثم الكبرى. كان عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر رمى جمرة العقبة ثم بعد ذلك اذا زالت الشمس وفي حديث ابن عمر صحيح البخاري كنا نتحيم فاذا زادت الشمس رمينا - [01:02:22](#)

وكل هذا يبين ان الرمي لا يكون الا بعد زوال الشمس والادلة في رمي الجمر والزوال من اوضح الادلة فالرمي جاء فيه ما لم يأتي في غيره. والرمي بعد الزوال - [01:02:38](#)

وهذا قول جماهير العلماء رحمة الله عليهم خالف الاحناف في اليوم الثالث من ايام التشريق وقال به بعض الحنابلة في الرمي قبل الزوال وهذه مسألة طويلة والادلة فيها كثيرة طول الكلام عليها لكن مختصر القول فيها ان الصواب انه لا رمي الا بعد الزوال -

[01:02:52](#)

لا رمي الا بعد الزوال. للاحديث صريحة في هذا الباب. والنبي عليه الصلاة والسلام كان منزله بالخيف. وكانت الجمرة بجواره ومع ذلك انتظر عليه الصلاة والسلام حتى زالت الشمس وما خير بين امرين اختار ايسرهما. فلو كان الرمي قبل الزوال - [01:03:14](#)

الجانز لرمى عليه الصلاة والسلام وخفف ويسر يعني اذا كان الرمي قبل الزوال ايسر للحاج ثم هو عليه الصلاة والسلام فيما يظهر لما زالت الشمس ما بادر الى صلاة الظهر رمى الجمرة كما هو ظاهر حديث عائشة وابن عباس - [01:03:35](#)

وكذلك الاحاديث المتقدمة انه كنا نتحيل فاذا زادت الشمس رمينا ومعلوم ان الصلاة صلى في اول وقتها افضل. فلما زالت الشمس وجد عملان الرمي وصلاة الظهر بدأ النبي عليه الصلاة والسلام فيما هو مشتغل به وهو الحج فبدأ برمي الجمرة - [01:03:57](#) ويدل على انه اجتمع في هذا الوقت واجبان رمي الجمرة وصلاة الظهر. فبادر الى الشيء الذي جاء من اجله وهو الحج ومنه الرمي والا لو كان الرمي جائزا قبل الزوال لبادر الى الرمي قبل الزوال حتى يبادر الى الصلاة اول وقته. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يرمي جمرة - [01:04:18](#)

ثم يسهل الى جهة اليمين فيدعو دعاء طويلا. والجمرة الصغرى الوسطى كذلك ثم الكبرى ثم يرجع وهل يستغرق وقتا طويلا يلزم من تأخير الصلاة عن اول وقتها الى غير ذلك من الادلة. ثم ايضا التوقيت نتحين يعني ان نقص الجمرة كأنه وقت مؤقت مثل الصلوات. ومن المتقرر عند اهل العلم - [01:04:41](#)

ان ما حد بوقت لا مدخل فيه للقياس. بل هو تعبد لا يجوز الاجتهاد فيه. وليس محلا للنظر ويكفي دلالة الاخبار على هذا التفريط بين رمي جمرة العقبة ورمي جمرة ورمي الجمار الثلاث - [01:05:09](#)

بعد الزوال يبدأ بالجمرة الاولى فيرميها ويسبح حسناته يكبر مع كل حصة. يجعلها عن يمينه عن يساره يعني يذهب الى جهة اليمين ويجعل جمره عن يساره. ثم يتقدم قليلا الا يصيبه الحصى فيدعو الله رافع يديه. كما في صحيح البخاري عن ابن عمر - [01:05:29](#) مستقبل القبلة ثم يأتي الجمرة الوسطى ايضا فيسهل الى جهة اليسار ويجعل جمره عن يمينه يعني بيتعد عن مرمى المرمى وعن الحصى فيدعو ويطلب. ثم يذهب الى الجمرة العقبة فيرم يسبح حصيات ولا يقف عندها - [01:05:51](#)

وذلك والله اعلم كما قال بعض اهل العلم ان رمي جمرة ان جمره العقبة بمثابة الانصراف من الصلاة والوسطى والصغرى والوسطى بمثابة العبادة في وسط الصلاة. ومعلوم ان الدعاء يكون في الصلاة وفي صلها لا بعد الفراغ منها - [01:06:12](#) ولهذا لما رأى مجبرة العقبة لناسب الذكر لا الدعاء. مثل انسان اذا انصرف من صلاته المناسب الذكر. كما كان عليه الصلاة والسلام يدعو بتلك الدعوات والاذكار بعد الصلوات. كما ثبت عنه في الاحاديث الصحيحة. كذلك ايضا اذا رمى الجمرة الصغرى والوسطى فانه -

[01:06:32](#)

ادعو فاذا رمى الجمرة الكبرى فانه يشتغل بالذكر. وهذا الوقت وقت تكبير وتهليل وتسبيح في جميع ايام التشريق الى ان تغرب الشمس من اليوم الثالث عشر. قالوا يستحب له اذا طاف وسعى ان يشرب من ماء زمزم - [01:06:53](#) ويتضلع منه لانه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى الظهر بمكة فاتي الى بني عبد المطلب وكانوا يسقون الماء فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم في حديث جابر عند مسلم وحديث ابن عباس عند البخاري انه عليه الصلاة والسلام -

[01:07:11](#)

دعا اليهم وهم يشقون. فقال انكم على عمل صالح ولولا ان تغلبوا لنجعت لوضعت هذا. هذا على يعني الحبل على هذا على كتفه ولنزعت معكم ثم قال اسقوني فسقوه عليه الصلاة والسلام. ماء من الماء الذي يسقون به الناس - [01:07:35](#) وروى احمد وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ماء زمزم لما شرب له هذا من طريق عبد الله بن المؤمل وبه ضعف وجاءت اخبار في هذا الباب في فضل ماء زمزم وغالب الاخبار الواردة في هذا ضعيفة ومن ذلك - [01:08:01](#)

هذا الخبر خبر ابن خببر جاء ابن عبد الله قواه بعضهم قواه بعضهم بشواهد وثبت وجاء عند الدارقطني من حديث ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال قال لرجل - [01:08:22](#)

جاءه من اين جئت؟ قال مما من زمزم. قال هل عملت السنة وكما قال رحمه الله قال وكيف؟ قال تستقبل القبلة ثم تشرب وتتضلع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:08:42](#)

ان شربت ماء زمزم ما شرب له. ان شربته ان شربته تستشفى شفاك الله. وان شربته لشبعك اشبعك الله. وان شربته لظمأك قطعه الله. وهي هجمة جبريل وسقيا اسماعيل وهذا الخبر ايضا فيه ضعف واصح ما ورد في هذا الباب ما رواه مسلم من حديث ابي ذر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال - [01:09:02](#)

هي طعام طعم. طعام طعم يعني تغني عن الطعام والشراب وعند وعند الطيالس بسند جيد وشفاء سقم. قال ابو ذر رضي الله عنه كان بقي في الحرم نحوا من شهر جاء انه ثمانية ثمانية عشرة ليلة - [01:09:32](#)

وجاء في رواية غير ذلك قال قيل له فما كان طعامك؟ قال ماء زمزم. قال فجعلت اشرب من ماء زمزم. كان مختفي من كفار قريش. ويأتي من النبي عليه الصلاة والسلام - [01:09:54](#)

وقصته مشهورة مطولة رضي الله عنه قال فشربت منها حتى تكسرت عكل بطني. يعني امتلأ شحم وصار شحم عكته وهي مصافط البطن من اسفله صارت صار كالمسافط من كثرة الشحم الذي امتلأ بطنه ولم يكن يزيد على ماء زمزم - [01:10:12](#)

الله عنه فلا شك ان الشرب منه بهذه الاخبار مشروع عند جمع من اهل العلم انه مشروع وجاء في رواية عند ابن ماجة سند ايضا فيه ضعف ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اية ما بيننا وبين المنافقين الا يتزلعون من ماء زمزم الا يتطلع - [01:10:37](#)

ان لا يتزلعوا مما زمزم او قال لا يتزلعون من ماء زمزم اية ما بين منافقين. وان التطلع منه في مخالف للمنافقين لكن في الحديث لا يثبت والثابت ما تقدم في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام. واهل العلم كانوا يعتنون بشرب ماء زمزم - [01:11:04](#)

فشربه كثير منهم للعلم وشرب بعضهم للعمل. هذا الخبر ان صح ظاهره العموم. ماء زمزم لما اسم موصول. واسم موصول من صيغ يعني للذي شرب له. وبعضهم خصه والظاهر هو الاطلاق. لان لما شرب له - [01:11:27](#)

فان ثبت هذا الخبر دال على هذا. وقد يدل على ثبوته انه ثبت عن بعض الحفاظ انهم عملوا به رحمة الله عليه. وجاء رجل الى ابن ابيه ده فقال له - [01:11:47](#)

اني شربت ماء زمزم لتحدثني مئة حديث. قال اجلس حدثه مئة حديث الى غير ذلك. لكن لا يشربه مجرب انما يشربه مع الاخلاص وصدق التوكل. فالذي يشربه للتجربة لا ينفعه. مثل الذي يقرأ القرآن ويتداوى - [01:12:02](#)

القرآن يقول نجرب القرآن ليس مثل الدواء الذي تأكله او تشربه لا قرآن تقرأه بصدق ويقين. فلا ينفع ولا يشفع لصاحبه الا اذا كان صادقا اما من قرأه مجربا فهذا لا ينفعه - [01:12:28](#)

التداوي به من اعظم الدواء. ونجح من القرآن ما هو شفاء ورحمة منه فهو شفاء ورحمة يقرأه بصدق واخلاص يحصل به الشفاء والدواء من امراض الابدان ومن امراض القلوب واعظم الامراض امراض القلوب - [01:12:51](#)

وكذلك ايضا ما جاءت به النصوص من الخبر عن بعض الادوية هي من هذا الباب. ما اخبر به النبي عليه الصلاة والسلام تعمل به يقينا وصدقا يحصل به الشفاء قال رحمه الله فاذا اراد خروج مكة الى اهل اتى البيت فطاف طواف الوداع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ينفر احد حتى يكون اخر عهد البيت عند ابي داود - [01:13:13](#)

الطواف وبلفظكم رنا كان الناس ينصرفون من كل وجه. في حديث ابن عباس الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت ويستحب له بعد ذلك ان يأتي الملتزم. وهو ما بين الباب والحجر الاسود فيلصق به صدره وكفيه وذراعه. هذا ورد في اخبار - [01:13:38](#)

مرفوعة لشريحة عبد الرحمن ابن صفوان ورواية يزيد ابن ابي زياد وانه رأى النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه قد وضعوا صدورهم وخذودهم فيما بين الركن الى الباب وروى ابو داود ايضا من رواية المثني ابن الصباح عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده - [01:14:01](#)

انه رأى وهو عبد الله بن عمرو رأى النبي عليه الصلاة والسلام وطمع صدره ويديه اه ما في ما بين الركن الباب وذلك الموضع وهو ما بين الركن والباب هو الملتزم - [01:14:22](#)

ورد حديث ايضا عند الطباين عن ابن عباس انه ما دعا فيه دعاة الا شفاه الله. والحديث ايضا في سند ضعف. والثابت في ذلك عن الصحابة صح عن ابن عباس وابن - [01:14:40](#)

عمر وابن عمر كما روى ابن ابي شيب اسناد صحيح عن عنهم ان مجاهدا قال رأيت ابن عمر وابن عمر ابن عباس يدعون عند الملتزم يدعون عند الفجر حديث عبد الرحمن بن صفوان حديث عبد الله بن عمرو يقوي احدهما الآخر. فيزيدنا ابي زياد فيه ضعف مثني بن الصباح والظعيف يخشى من عدم ضبط - [01:14:55](#)

لكن حينما يشهد او يروي شخص اخر مثله او قريب منه مثل ما روى فان هذا يغلب على الظن انه حفظ هذا الخبر وخاصة اذا كان الخبر ليس مجرد قول لكن عن واقع او عن حادثة مثل هذه الواقعة التي يكون ضبطها اتم - [01:15:17](#)

ولهذا قال اهل العلم ان يشرع ان الملتزم نوع او مكان ما يرجى فيه اجابة دعاء والصحيح انه ليس خاصا بالودع بل ولم ينقل انه عن السلف ولا عن النبي عليه السلام انه يكون بعد الوداع - [01:15:40](#)

ذكر هذا وذكره غيره انه يكون بعد الوداع. والذي جاء في عهد النبي عليه والذي جاء في حديث عبدالرحمن بن صفوان كما تقدم في حجة في فتح مكة كذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ليس خاص بالحج ولا بعد الوداع - [01:15:57](#)

فاذا جاء المعتمر او الحاج او غيرها ولو لم يكن حاج من اهل مكة او غير اهل مكة دخل ودخل الحرم في اي وقت والتزم لا بأس بذلك. ولا يشترط ان يكون بعد الوداع - [01:16:13](#)

ولا ينبغي المبالغة في هذا وحينما يلصق اه مثلا وجهه وذراعيه ليس البركة انما نوع استجارة. هذا نوع استجارة بالله عز وجل. هذا موضع عظيم. وهذا ليس المقصود بالتمسح بالحجر - [01:16:28](#)

وطن البركة انما كالاستجارة. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في ابن قطر اقتلوه ولو وجدته متعلقا باستار الكعبة. وهذي كان معروفا الاستجارة يأتي مثلا من عليه دم يتمسك بالكعبة وبحلق الكعبة فيعظم ذاك - [01:16:47](#)

صاحب الدم هذا امر فلا يتعرض له ما دام مستجيرا. ولم يقصد يعلم انه مطلوب ويعلم ان هو يعلم الجاهلية ان الكعبة لا تقية. انما يستجير حتى يعظم من آآ اراد ان يستوفي الدم منه فيمهله وربما يعفو. والمعنى ان يستجبروا برب البيت - [01:17:07](#)

ويأتي الى هذا البيت مثل ما يأتي ويمسح الحجر وليس المقصود التمسح بطل البركة منه وانت تمسح الحجر اتباع ولهذا قال عمر رضي الله عنه في الثابت بالنص عن النبي عليه السلام اني اعلم انك حجر لا تضره ولا تنفع. فاذا كان هذا فيما ثبت عنه وفعله النبي عليه السلام. فالشيء - [01:17:32](#)

الذي جاء وفي ثبوته نظر وخلاف من باب اولي انه ليس المقصود التمسح به. مع ان الذي ثبت باسناد اصح من هذه الاخبار وهذا صح عن النبي عليه السلام هو انه الصق صدره ويده خده داخل الكعبة لا خارج الكعبة - [01:17:52](#)

هذا هو الذي صح عنه عليه الصلاة والسلام. كما روى احمد والنسائي بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة. فامر بلال فاجاف الباب. قال ثم جلس عليه يدعو ويحمد الله ويهلله. قال اسامة ثم مال الى ما بين - [01:18:12](#)

لديه من الركن فالصق به وجهه وخده ويديه وجعل يذكر الله ويحمده ويهلله ثم فعل الاركان او بكل الاركان كما فعل بالركن الاول. فهذا ثابت عنه وهو من اصح ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام وانه فعل ذلك داخل - [01:18:32](#)

للكعبة لا خارج الكعبة هذا هو الثابت عنه. ونقل عن الصحابة كما تقدم بين الركن والباب بين الركب ونقل عنه من هذين الخبرين الذين سبق حديث عبد الرحمن بن صفوان حديث عبد الله بن عمر - [01:18:57](#)

كذلك عليه الصلاة والسلام. هذا يبين ان المقصود هو الاستجارة بالله عز وجل وسؤاله مع الثناء والدعاء في هذا المكان وهذا الموقف العظيم فيجتهد في سؤاله سبحانه وتعالى والتذلل والانكسار لعل الله سبحانه وتعالى ان يغفر له وان يرحمنا - [01:19:14](#)

اهو وان يجيب دعوته وجاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ايضا ثبت عن عثمان رضي الله عنه انه صلى ليلة ركعة كاملة عند الحجر الاسود. هذا ايضا قد يذكر - [01:19:39](#)

في هذا يعني يمكن ان يذكر هذا الاثر في هذه المسألة وينظر هل ذكره احد من اهل العلم عند الملتزم وهو مناسب وهذا الخبر حضر الان والذي اذكر انه عند المروزي رحمه الله في - [01:19:55](#)

قيام الليل محمد بن ناصر المروزي ورواه غيره ان رجلا من التابعين قال لا اصلين الليلة الى الحجر عند الحجر يعني اراد ان يسبق فلا يسبقه احد قال فبدرت فاذا رجل امامي - [01:20:14](#)

صليت فلم يزل يصلي حتى ختم القرآن كله في ذلك قال فنظرت فاذا هو عثمان رضي الله عنه هذا ايضا فيما يظهر قد يستدل به في مثل هذا المقام والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:20:38](#)

وغفر الله للشيخ ورحمه واعلى درجته وجعلنا واياكم واياهم والدينا واهلينا اخواننا واحبابنا واصحابنا من المقبولين وان يتوب علينا
وان يرفع درجاتنا اعمالنا وان يبارك لنا في احوالنا وان يعافينا في ديننا - 01:20:56
دنيانا واموالنا واهلينا واموال واولادنا وان يجعلني واياكم هداة مهتدين امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:21:16